مبدأ التقاضي على درجتين

في ضوء قانون الإجراءات الجنائية

وتطبيقات أحكام محكمة التمييز

علي عيسى الخليفي
محام بمحكمة التمييز

مبدأ التقاضي على درجتين يقتضي أنه إذا تعرضت محكمة أول درجة لموضوع الدعوى فلا ترد إليها عند إلغاء الحكم في الاستئناف وإنما تنظر محكمة الاستئناف موضوع الدعوى بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف الذي ينقل إليها الدعوى بجميع عناصر موضوعها والدفوع المثارة فيها .

أما إذا كانت محكمة الدرجة الأولى لم تتعرض للموضوع فإنه لدى إلغاء الحكم الذي منعها من التعرض له لعدم الاختصاص أو لسبب شكلي ، فيتعين في هذه الحالة إعادة الدعوى إليها للنظر في الموضوع **حتى لا يحرم الخصم من درجة من درجات التقاضي .**

ـ وحيث تنص المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

"إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم، أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم، تقضي بإلغائه وتحكم في الدعوى.أما إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو بعدم قبول الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها. وعلى النيابة العامة إعلان المتهمين " .

ونظراً لخطورة المثول أمام القضاء الجنائي لما قد يترتب على أحكامه الصادرة بالإدانة من مساس بأهم حقوق الشخصية الإنسانية ، وتحرص التشريعات الحديثة على إحاطة الأحكام القضائية الصادرة من القضاء الجنائي بالعديد من ضمانات المحاكمة القانونية العادلة أو المنصفة التي تجنب الأفراد والمجتمع بقدر الإمكان ما قد يشوب هذه الأحكام من أخطاء فالحكم القضائي في المواد الجنائية يرتب آثاراً خطيرة على المستوى الشخصي .

ومن بين الضمانات التي تكفل الحد من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام القضائية ما تقرره التشريعات من طريق للطعن الموضوعي يكفل عرض موضوع الدعوى الجنائية على محكمة أعلى درجة مشكلة من قضاة أكثر خبرة وذلك تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، ويهدف تقرير هذه الضمانة إلى إتاحة الفرصة لتلافي ما قد يشوف الحكم الابتدائي من أخطاء موضوعية أو قانونية من أجل الوصول إلى تحقيق عدالة جنائية فعالة .

فمن التشريعات ما أقر تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لجميع المحاكم الجنائية بما فيها محاكم الجنايات (قانون الإجراءات القطري) ، وأن مبدأ التقاضي على درجتين يكفل تدعيم قيمة العدالة الجنائية في المجتمع ويحقق المساواة بين المتهمين جميعا أمام القضاء الجنائي و يكفل حق الدفاع على الرغم مما هو مقرر بشأن حق المحكمة الاستئنافية في عدم إجراء تحقيق بالجلسة ، وقد أخذ قانون الإجراءات القطري بقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه فيما يتعلق بالاستئناف **فنصت المادة (٢٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :**

" إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء أعضاء المحكمة "

يتضح من النص وبمفهوم المخالفة أنه إذا كان المحكوم عليه هو وحده المستأنف فإن المحكمة تكون مقيدة بعدم الإضرار بمصلحته وهو ما يعني جواز تأييد الحكم المستأنف أو تعديله للتخفيف فقط دون التشديد أو إلغائه كلية والحكم بالبراءة .

ـ قضت محكمة التمييز على أنه :

ـ من المقرر عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع فلا تملك

سوى إلغائه وتصحيح البطلان وتحكم في الدعوى كما أن المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم بالحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات . لما كان ما تقدم وكانت المحكمة الاستئنافية إذ تبين لها أن هناك بطلاناً في الإجراءات أثر في حكم محكمة أول درجة لم تقض ببطلان الحكم وتصحح البطلان وتفصل في الموضوع بل أسست قضاءها بالبراءة على هذا البطلان دون أن تمحص الدعوى وتحيط بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها وتوازن بينها وبين أدلة النفي ، فإن حكمها يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب تمييزه والإعادة . **" الطعن رقم : ١٨٩ لسنة ٢٠١١ "**

ـ وقضت محكمة التمييز على أنه :

" لما كان البين من مطالعة المفردات المضمومة ـ تحقيقاً لوجه الطعن ـ أن الطاعن دفع بمذكرة أسباب الاستئناف بخلو الحكم المستأنف من بيان نص القانون الذي دانه بمقتضاه، واطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفع بقوله: "الثابت بمسودة الحكم أن محكمة أول درجة أوردت في مدونات حكمها القانون الذي عاقبت بمقتضاه المتهم"، وقد ثبت من مطالعة الحكم الابتدائي أنه خلا من بيان نص القانون الذي حكم بمقتضاه. لما كان ذلك، وكانت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على مواد القانون التي حكم بموجبها، وهو بيان جوهري اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب، وكان من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل مقومات وجودها قانوناً فإذا خلا الحكم من بيانها فإنه يكون باطلاً لفقده عنصراً من مقومات

وجوده، وإذ كانت هذه الورقة هي السند الوحيد الذي شهد بوجود الحكم على الوجه الذي صدر به بناءً على الأسباب التي أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه، وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذي حكم بمقتضاه فإنه يكون باطلاً لخلوه من هذا البيان الجوهري، وإذ كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشئ لنفسه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً كذلك لاستناده إلى أسباب حكم باطل، وما بني على الباطل فهو باطل، لما هو مقرر من أنه إذا رأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر في الحكم الصادر من محكمة أول درجة في الموضوع فإن عليها إلغاء الحكم والحكم في الدعوى عملا بالمادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يقدح في هذا أن تكون مسودة الحكم قد اشتملت على مادة العقاب، إذ العبرة في الحكم هو بنسخته الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضي وتحفظ في ملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وفي الطعن عليها من ذوي الشأن، أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعاً، للمحكمة كامل الحرية في تغييره وفي إجراء ما تراه في شأن الوقائع والأسباب، بما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إيراده الطعن، ومن ثم فإن ما ورد بمسودة الحكم لا يكمله، إذ من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملاً بذاته شروط صحته ومقومات وجوده، فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأي دليل غير مستمد منه أو بأي طريق من طرق الإثبات، ولكل ذي شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة التمييز عند إيداع الأسباب التي بني عليها الطعن. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه بما أورده من طرح دفاع الطاعن، على النحو السالف بيانه، يكون فوق خطئه في تطبيق القانون قد شابه البطلان.**"طعن رقم : ٣٠٩ / ٢٠١٢ "**

ـ كما قضت محكمة التمييز على أنه :

"من المقرر بنص المادة (٢٨٦) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلاناً في الحكم أو بطلاناً في الإجراءات أثر فيه تقضي المحكمة بإلغائه وتحكم في الدعوى. بما مفاده ولازمه أن بطلان حكم أول درجة لا يندرج تحت الحالات الواردة حصراً بالفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التي يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للحكم في موضوعها. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ـ بعد أن تفطن لبطلان حكم أول درجة ـ ونص في منطوقه على بطلان ذلك الحكم. وأنشأ لنفسه أسباباً مستقلة لقضائه مجددا في موضوع الدعوى، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون. وانحسرت عنه دعوى البطلان.

" طعن رقم : ٣٣٤ لسنة ٢٠١٣ "

التحقيق التكميلي
(سماع الشهود ـ ندب الخبراء)

أولاً- سماع الشهود :

- تنص المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

" تسمع محكمة الاستئناف، بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها تندبه لذلك، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق.ويجوز لها، في الأحوال، أن تأمر بما ترى لزومه من استيفاء التحقيق أو سماع الشهود.ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور إلا إذا أمرت المحكمة بذلك "

- قضت محكمة التمييز على أنه :

"من المقرر أن محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وذلك عملاً بنص المادة ٢٨٣من قانون الإجراءات الجنائية،ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من رفض طلب سماع شهادة الشاهدة..... التي لم يطلب الدفاع سماع شهادتها أمام محكمة أول درجة يتفق وأحكام القانون. " **الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٦ "**

- وقضت محكمة التمييز على أنه :

" مما ينبني عليه أن على المحكمة التي فصلت في الدعوى أن تسمع الشهادة من فم الشاهد مادام سماعه ممكناً ولم يتنازل المتهم أو المدافع عنه عن ذلك صراحة أو ضمناً ولا يجوز للمحكمة الافتئات على هذا الأصل المقرر بالمادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجنائية، وكان البيّن من الإطلاع على الأوراق أن حكم محكمة أول درجة صدر حضورياً اعتبارياً بإدانة الطاعن على أساس أنه أعلن لشخصه دون أن تسمع شهود الإثبات، وطلب من المحكمة الاستئنافية وفقاً لما تضمنه حكمها سماعهم إلا أنها رفضت طلبه لأنه لم يبيّن سببه وكانت المادة (٢٨٣) من القانون سالف الذكر تقضي بأنه في الأحوال التي يعتبر فيها الحكم حضورياً يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً، كما أن المادة (٢٨٣/ ١) من القانون المذكور تنص على أن تسمع محكمة الاستئناف بنفسها أو بواسطة أحد قضاتها تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، وتستوفي كل نقص آخر في إجراءات التحقيق

فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تستوفي ما فات محكمة أول درجة من وجوب تحقيق الدعوى كما لو كان المتهم حاضراً أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون باطلاً لإخلاله بحق الطاعن في الدفاع.**"الطعن رقم: ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨ "**

- كما قضت محكمة التمييز على أنه :

" من المقرر أن محكمة ثاني درجة تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة عملاً بنص المادة (٢٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية، وكان الطاعن يسلم في أسباب طعنه أنه لم يطلب إلى محكمة أول درجة سماع شهادة .... - الذي كان برفقته أثناء الضبط - فإنه لا على محكمة ثاني درجة إن هي لم تستجب بطلب سماع شهادة المذكور - وهي في حل من أن ترد على طلبه هذا. ويكون ما يرمى به الطاعن الحكم المطعون فيه بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يدعي أنه قد حيل بينه وبين إبداء دفاعه شفاهة أمام محكمة ثاني درجة.

كما أن المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه. وهو ما فعله الطاعن وأبدى في تلك المذكرة ما عن له من أوجه دفع ودفاع. **" الطعن ٢٢١ لسنة ٢٠٠٨ "**

- خلاصة القول :

تحقيق العدالة الجنائية بصورة فعالة واحترام مبدأ المساواة أمام القضاء الجنائي يتطلب تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين .